

الاختلاف والائتلاف بين فقهاء المغرب الإسلامي حول حدود التسامح مع أهل الذمة نازلة يهود توات 9هـ/15م أنموذجاً.

The difference and the combination between The jurists of the Islamic Maghreb about the limits of tolerance with the Jews Dhimmis people of Twat 9 H/15AD year.

قومي محمد^{1*}؛ غازي الشمري².

¹. جامعة محمد بن أحمد؛ وهران 2 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: Goumi.01@gmail.com

². جامعة أحمد بن بلة، وهران 1 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: alshammari.ghazi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 21/11/12؛ تاريخ القبول: 21/11/26؛ تاريخ النشر: 21/12/16

الملخص:

تناولنا في هذا المقال الاختلاف والائتلاف حول حدود التسامح مع أهل الذمة عند فقهاء المغرب الإسلامي من خلال "نازلة يهود توات"، حيث بينت لنا هذه النازلة وضعية اليهود في إقليم توات، التي عرفت تغييراً وجدلاً فقهيّاً بين فقهاء المغرب الإسلامي خصوصاً الذين قاموا بتأطيرها، فمنهم مَنْ قَبِلَ وجودهم وكان أكثر تسامحاً معهم وعلى رأسهم الإمام عبد الله العصنوني، ومنهم من رفض وجودهم وكان أكثر تشدداً معهم وعلى رأسهم الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي،

لذا سوف نستعرض فتاوى الفقهاء المؤيدة لرأي كل من الإمام عبد الله العصفوني، والفتاوى المساندة لرأي الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي، والأسس الشرعية التي بنيت عليها مع مراعاة خلفياتها الدينية، والاقتصادية، والسياسية.

الكلمات المفتاحية: النازلة؛ توات؛ اليهود؛ التسامح؛ المغرب الإسلامي.

Abstract:

In this article, we discussed The difference and the combination about the limits of tolerance for the other Muslim by the scholars of the Islamic Maghreb through "The Coming of the Jews of Twat". This situation has shown us the status of the Jews in the province of Twat, which will define a change and a jurisprudential debate among the scholars of the Islamic Maghreb, especially those who established it. Before them and was more tolerant with them and headed by Imam Abdullah al-Asnoui, and some of them refused to exist and was more hard with them, headed by Imam Muhammad bin Abdul Karim al-Moghili, so we will review the fatwas of the proponents of the opinion of both Imam Abdullah al-Asnoui, and the view of Imam Muhammad bin Abdul Karim Moghili, and foundations The legitimacy of which it was built taking into account the religious background, economic and political.

Keywords: The Coming; Twat; Jews; tolerance; the Islamic Maghreb.

مقدمة:

شهدت إقليم توات خلال العصر الوسيط تنوعا دينيا وإثنيا، ونجح المجتمع التواتي إلى حد ما في المحافظة على هذا الوعاء المتنوع الذي حقق التعايش والتسامح بين جميع الأطياف التي ضمها، وقبول الاختلاف معهم، وتجنب الاضطهاد الديني والمذهبي تجاههم، والذي

غالباً ما وُجد بين أصحاب الأديان والفرق خلال تلك الفترة، كيف لا والإسلام يعتبر أكثر الأديان تسامحاً مع الآخرين المخالفين له. وتعد طائفة اليهود من بين الأقليات الدينية التي عاشت في إقليم توات آنذاك، واعتبرت من أهم شعوب الإقليم، وذلك لعددتها الكبير الموزع عبر جميع مناطقه، وفي حواضره الكبرى، حيث شجعت جملة من العوامل استقرارهم فيه، ومن تلك العوامل الموقع الجغرافي للإقليم الذي يشكل همزة وصل بين الشمال والجنوب، وملتقى الطرق التجارية، فمن قصوره كانت تخرج القوافل إلى بلاد السودان وأوروبا، الأمر الذي مكن اليهود من لعب دور تجاري كبير في منطقة توات خاصة وبلاد المغرب الإسلامي عامة.

والجدير بالذكر أن ما يعرف عند الفقهاء "بنازلة يهود توات"، تعتبر من النصوص أو الوثائق التي تبين القضايا التي كان يطرحها ويؤطرها الفقهاء المسلمون في تحديد طرق التعامل مع أهل الذمة في حظيرة المجتمع الإسلامي عامة ومجتمع المغرب الإسلامي خاصة (أنظر التعليق رقم: 1).

وعليه سنحاول، من خلال هذه النازلة، بيان حدود التسامح مع أهل الذمة عند فقهاء المغرب الإسلامي.

1 - جغرافية إقليم توات:

إقليم توات يقع حالياً في جنوب غرب الصحراء الجزائرية، ويحتل موقعا جغرافيا استراتيجيا هاما في قلب الصحراء، وبذلك أصبح همزة وصل بين شمال الصحراء الإفريقية الكبرى وبلاد السودان، ومحطة لقوافل الحجيج وموقع لمركزة البضائع، يذكر ابن خلدون في تاريخه أن اسم توات يطلق على المقاطعات الواقعة بمحاذاة نهر كبير ينحدر من

ناحية المغرب أي المقاطعات الواقعة بمحاذاة وادي مسعود (ابن خلدون عبد الرحمن، 1992، ج: 6: 120)، أما المؤرخون المحليون فيحددون جغرافية الإقليم في مؤلفاتهم كصاحب التقييد من تلبكوزة شمالاً إلى فقارة الزوى جنوباً (عبد الوهاب بن منصور، 1962: 3)، ويقسم الإقليم إلى مقاطعات ثلاث وهي من الشمال إلى الجنوب: قورارة، توات الوسطى، تيديكلت.

أما فلكيا فيقع إقليم توات بين خطي الطول 1 درجة شرقاً و4 درجة غرباً، وبين دائرتي العرض 26 درجة و30 درجة شمالاً (محمد حوتية، 2007، ج: 1: 2)، ويعرف إقليم توات اليوم بمنطقة أدرار وهي إحدى الولايات الجنوبية الغربية للجزائر.

2 - يهود توات:

قدمت إلى إقليم توات هجرات يهودية متتالية وفي أزمنة مختلفة، فأولى هذه الهجرات جاءت نتيجة السبي البابلي الذي تعرضوا له في المشرق علي يد نبوخذ نصر (605 – 562 ق.م)، ثم مروراً بالمجازر التي ارتكبتها الرومان في القرن الأول الميلادي في حقهم و انتهاءً بطردهم من الأندلس إثر سقوط غرناطة سنة 898هـ/1492م، المدينة التي صمدت في وجه الغزو الاسباني المسيحي (جمال يحيوي، 2004: 25)، فاليهود قدموا إلى الإقليم منذ القديم ومن جهات مختلفة، من الشام ومصر والحجاز واليمن والحبشة وأوروبا، واستقروا في الواحات الواقعة على خط القصور من مصر حتى المغرب الأقصى على طول الأطراف الشمالية للصحراء (إسماعيل العربي، 1976م: 52).

ويذكر الرحالة حسن الوزان أن عددا من اليهود قد نزلوا بعد طردهم من بلاد الأندلس وصقلية في مناطق جنوب المغرب الإسلامي خاصة في منطقتي قورارة وتوات (حسن الوزان، 1983م، ج2: 436)، ولقد كانت توات مركزا مهما لوجود اليهود، إذ استحوذوا فيها على السلطة السياسية والاقتصادية والموارد المالية و بنوا بها كنسهم إعلانا عن قوتهم التي تملكوها في المنطقة (المصري المبروك، 2009م: 283).

وتتفق أغلب الدراسات التي تطرقت إلى يهود توات على هجرتهم القديمة للإقليم، ومن بينها ما ذكره جاكوب أوليال (*Oleil Jacob*) بأن المنطقة شهدت عدة هجرات يهودية أولها كانت في القرن الثاني الميلادي بين سنتي 132م / 135م (Oleil Jacob, 1994: 17)، أما محمد أعيف فيحدد أقدم تاريخ لهجرة اليهود والاستقرار في المنطقة بسنة 5 ق. م (محمد أعيف، 1982: 96)، أما مارشان (*Martin*) فيعطي تاريخا آخر لهذه الهجرات، إذ يرجعه إلى بداية القرن السادس للميلاد 517م (Martin, a.g.p, 1908: 85).

وقد عرف الإقليم استقرارا لليهود في أغلب قصوره التي يضمها خصوصا في قصر تمنطيط بحكم دوره السياسي والاقتصادي في الإقليم، ويذكر ابن بابا حيدة (ابن بابا حيدة، 2007: 180) أن قصر تمنطيط لوحده كان يُوجد به ثلاثمئة وستون (360) صائغا يهوديا، كما يرجح أن هناك من اعتنق الديانة اليهودية من سكان توات البربر (Echallier, 1972: 16)، على شاكلة ما ذكره ابن خلدون (ابن خلدون، 1992، ج6: 126)، حول تهويد القبائل البربرية في بلاد المغرب الإسلامي، فالحديث هنا عن بربر تهودوا وأصبحوا يدينون بالديانة اليهودية ولكن دون أن يتعبرنوا أي ينطقوا باللغة العبرية، وهذا يعتبر

صورة من التسامح البربري - اليهودي الذي شهدته المنطقة إذ بلغ مستواه إلى حد اعتناق البربر للديانة اليهودية.

3 - نازلة يهود توات:

النازلة: مصطلح يطلق على تلك الوقائع والحوادث التي نزلت بالناس والتجأوا إلى الفقهاء لإيجاد الأجوبة المناسبة لها (مصطفى الصمدي، 2008: 5).

وتعتبر "نازلة يهود توات" (أنظر التعليق رقم: 2) من المسائل والقضايا التي ذاع صيتها في بلاد المغرب الإسلامي، لأنها شهدت نقاشا فقهيا بين معظم علماء أقطار المغرب الإسلامي الثلاث بموجبه أصبحت الحاجة تلح إلى إعادة النظر في وضعية اليهود المغاربة بشكل عام، منذ إثارة الإمام المغيلي لها (أنظر التعليق رقم: 3) بعد دخوله إلى إقليم توات قادما إليه من تلمسان سنة 870هـ / 1465م.

ونص سؤال نازلة يهود توات الذي استفتى فيه الإمام المغيلي علماء الأقطار هو: «ما تقولون في مسألة قبائل في آخر الصحراء حيث لا تتألم أحكام الأمراء يتخذهم اليهود أخلاء ويلقبونهم بالفلائف فيأوونهم وينزلونهم في قصورهم ويجعلون الحوارير والسكة بأيديهم دون أمير يكون عليهم فيغشون المسلمين ويخونونهم ويحجرونهم شيئهم ويخدعونهم ومتى قام عليهم أحد من المسلمين كفته غلائفهم وخاصمته دونهم حتى لا يتوصل إلى أخذ الحق منهم» (محمد بن عبد الكريم المغيلي، ورقة: 1)، وافتتح رسالته إلى كل مسلم ومسلمة أيضا بقوله «فقد سألتني بعض الأخيار عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار وعما عليه أكثر

يهود هذا الزمان من التعدي والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة أو خدمة السلطان» (محمد بن عبد الكريم المغيلي، ورقة:1).

ومن خلال هذين السؤالين تتضح لنا مظاهر النفوذ والسلطة التي كان عليها اليهود في توات، و الخدع والخيانة والغش الذي مارسوه على مسلمي توات، والحماية التي حظوا بها من طرف بعض السكان الذين نعتهم الإمام المغيلي بالغلأئف (أنظر التعليق رقم: 4)، الوضع الذي لم يعجبه، فدعا إلى إصلاحه، وجهر بضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في الموقف من اليهود وأفتى بأن يدفعوا الجزية وهم صاغرون وأن تهدم كنسهم ويعاملوا معاملة أهل الذمة عامة (أبو القاسم سعد الله، 2008، ج:1:54)، ويبدو أن فتوى المغيلي وجدت معارضة شديدة من طرف الغلأئف وقاضي توات نفسه الإمام عبد الله العصنوني (أنظر التعليق رقم: 5) فرسل كل من الإمام المغيلي والإمام عبد العصنوني في ذلك علماء فاس وتونس وتلمسان في ذلك العصر (ابن مريم، 1986: 653).

4 - النازلة وحدود التسامح:

أ) - تعريف التسامح:

لغة: تتفق معظم المصادر والمعاجم اللغوية على أن التسامح يشمل عدة معانٍ منها: الجود، والكرم، والعطاء، والسخاء، والموافقة على المطلوب، والتساهل، والمتابعة، والانقياد.

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن التسامح اسم مشتق من الفعل "سمح"، والسَّمَاحُ والسَّمَّاحَةُ أي بمعنى الجود، وَسَمَحَ سَمَاحَةً، وَسَمُوْحَةٌ وَسَمَاحًا أي جاد. ورجل سَمَحٌ، وامرأة سَمَّحَةٌ، من رجال ونساء

سُمّاح وسُمّحاء فيهما، ورجال مساميح ونساء مساميح. والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا أي تساهلوا. (ابن منظور، 1999، ج: 6: 355).

وذكر الفيروز آبادي الفعل "سَمَحَ"، ككْرَمَ، سَمَاحًا وَسَمَاحَةً وَسُمُوحًا وَسُمُوحَةً وَسَمَّحًا وَسَمَّاحًا أَي: جَادَ وَكْرَمَ. والمساهلة كالمسامحة، وتسامحوا: بمعنى تساهلوا. (الفيروز آبادي، 2008: 799).

وفي معجم صليبا: ساوى بين معنى المسامحة والمساهلة، أي تسامح في الشيء تساهل فيه. (جميل صليبا، 1982، ج: 1: 271).

اصطلاحاً: التسامح مصطلح ذو أصول لاتينية - مسيحية، وهو ترجمة للفظ "توليرانس" فجاء في المعجم الفلسفي معانيه لفظاً وكتابة في: اللاتينية *Tolerantia*، وفي الفرنسية *Tolérance*، وفي الانجليزية *Toleration, Sufferance*، أو *Allowance*، أو *Tolerance*.

إذن فالتسامح من المصطلحات الوافدة على الثقافة العربية الإسلامية، ويوجد من أعطى له تعريفاً في الفكر العربي الإسلامي فقد عرف الجرجاني في كتابه التعريفات: التسامح على أنه استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور المعنى في المقام، فوجود العلاقة بمعنى التسامح. (الجرجاني، 1987: 85).

وعرف محمد الطاهر بن عاشور السماحة على أنها: "سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، أو هي عبارة عن السهولة المحمودة

فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. (محمد الطاهر بن عاشور، 1985: 60).

ويعرفه محمد أركون بأنه: "الاعتراف للفرد - المواطن بحقه في أن يعبر داخل الفضاء المدني عن الأفكار الدينية أو السياسية أو الفلسفية التي يريدها، ولا أحد يستطيع أن يعاقبه على التعبير عن آرائه اللهم إلا إذا حاول فرضها عن طريق القوة والعنف على الآخرين". (محمد أركون، د.ت: 243).

ومن خلال هذه التعريفات المختارة يعتبر التسامح من القيم الأخلاقية الإنسانية قبل أن يكون دعوة دين أو جهة أو فكر معين أو مجتمع بعينه، وبمنتهى الإيجاز هو الاعتراف بالآخر، والتعايش معه، والتقدير له، والقبول به، ومحاولة تبادل الخلاف معه دون تعطيل للحدود، وإعطاء المجال للآخرين أن يعبروا عن آرائهم، وعدم فرض آرائنا الخاصة على الآخرين.

(ب) - الفقهاء المتسامحون مع يهود توات:

أرجع الشيخ العصنوني المسامحة التي حظي بها اليهود في مدن المغرب الإسلامي إلى أمر أعطوه أو لغلبة الولاة أو أنكر العلماء فلم يسعفوا، أو علموا أنهم لا يسعفون فتركوا التغيير (الونشريسي، 1981، ج:2: 215)، وهذا إقرارا بأن ثمة خلاف موجود بين فقهاء المغرب الإسلامي في درجة تسامحهم مع اليهود وحدود هذا التسامح، وهذا ما حدث مع يهود توات، إذ تذكر المصادر التاريخية التي تناولت الموضوع أن هناك جماعة من الفقهاء والعلماء مؤيدة لرأي الشيخ عبد الله العصنوني، وهما الشيخ ابن زكري التلمساني والشيخ أبي زكرياء بن

أبي البركات الغماري، فقد ذهبوا إلى عدم جواز هدم كنس يهود توات، لأن في ذلك مخالفة لعقد الذمة الذي أعطوه.

(1) الشيخ عبد الله العصنوني: رأى أن الصواب عنده تقريرها اتباعا لقول الغير لجري العمل به في كثير من مدن المغرب، ويضيف بأن عددا من العلماء الفضلاء حلوا بالمنطقة وشاهدوا الكنائس فيها، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه (الونشريسي، 1981، ج: 2: 215).

(2) الشيخ أحمد بن زكري التلمساني (ت 900هـ/1494م): ذهب إلى أن هدم الكنيس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية، وأضاف أن قضية هدم ما وجد من الكنائس مبنيا محوزا بيد الذميين دهرا طويلا لم ينكر عليه أحد من المسلمين، وهدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا (الونشريسي، 1981، ج: 2: 217-218). ورأى كذلك أن الذميين المذكورين لو أرادوا إحداث كنيسة في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك، ولا يسوغ منعهم على أي وجه فرضت من اختطاط أو إحياء، إذ هم أهل ذمة على ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين إذ لا يعلم لهم فيها حرب، فعقد الذمة لهم قديم، فقد نص مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلد الإسلام، وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم (الونشريسي، 1981، ج: 2: 218-219).

(3) العلامة المغربي أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903هـ/1497م): عارض الإمام المغيلي فيما يقوم به ضد يهود

توات ويهود بلاد المغرب الإسلامي.(عبد الله حمادي، 2011، ج: 1: 21).

4) الشيخ أبي زكرياء بن أبي البركات الغماري (ت 910هـ/1504م): رأى أن تلك الكنس لا تهدم وأضاف بأن هذا لا يخفى على من معه أدنى مسكة من العقل فضلا عما اتصف بالعلم إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم مقام جميعها لا يقول بهدم الكنس المذكورة ولا يفوه به، من باب درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وحرمة الخوض فيه إذا كان مؤديا إلى منكر أعظم منه، خاصة التي تثير الهرج وتحدث الفتن المؤدية إلى قتل النفوس وسلب الأموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الآفاق (الونشريسي، 1981، ج: 2: 229-230)، ويؤكد في موضع آخر أن لا سبيل إلى هدم الكنس بحال حيث كانت، لأن ذلك على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعا ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين (الونشريسي، 1981، ج: 2: 231).

ج) - الفقهاء المتشددون (غير متسامحين) مع يهود توات:

خالف جماعة من العلماء والفقهاء الرأي المتقدم (التسامح مع اليهود)، وتصدوا للموضوع محل الجدل، وأيدوا ما ذهب إليه الشيخ بن عبد الكريم المغيلي، وهم الشيخ الونشريسي، والشيخ التتسي، والشيخ السنوسي، والشيخ الماواصي الذين قالوا بوجوب هدم كنائس اليهود بتوات، لأنهم خالفوا عقد الذمة مما يستوجب محاربتهم وإجلاءهم.

- (1) الشيخ المغيلي: رأى أن هدمها واجب وقال بأنه لا يعلم فيها خلاف ولا يفتي بتقريرها إلا دجال، وقد شدد المغيلي على هدمها وإن أدى ذلك إلى قطع الرؤوس، وحكم على من يريد هدمها بأنه من أهل الجنة ومن منع هدمها فهو من أهل النار، لأنه رفع دين الكفر ونصره (الونشريسي، 1981، ج: 2: 216).
- (2) الشيخ محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ/1489م): وجّه كلامه للإمام المغيلي موافقا إياه قائلًا: "فاعلم يا أخي أني لم أر من وفق لإجابة هذا المقصد وبذل وسعه في تحقيق الحق وشفى غليل أهل الإيمان في هذه المسألة. ونصح أهل تمنطيط بإتباعه بقوله: فليعمل أهل تمنطيط وغيرهم من أهل الإسلام على ما أبداه من الحق في ذلك الجواب، ولينبذوا ما خالفه إن أرادوا الفوز بشرف الإسلام وإعزازة وإصابة وجه الصواب" (الونشريسي، 1981، ج: 2: 253).
- (3) أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي (ت 896هـ/1491م): مفتي مدينة فاس الذي عرف بتشدده في فتواه (عبد الرحيم بنحادة، 2005، 29)، حيث أيد الإمام المغيلي في فتواه وقال لا تجوز المسامحة بإقرار الكنائس فيها للكفار وإن قال به جماعة من العلماء. (الونشريسي، 1981، ج: 2: 225).
- (4) الإمام الحافظ التتسي (ت 899هـ/1493م): الذي أرجع سبب منع إقامة الكنس بتوات إنما هو لإظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره مستدلا بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية، إذ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه" (الونشريسي، 1981، ج: 2: 243).

5) الشيخ الونشريسي (ت 914هـ/1508م): الذي قال بأن لا تتقرر الملاعين اليهود - أبعدهم الله - فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير، وطالب من يقرها بتقديم الإثبات والبيان، لأنهم مدعون لأمر الأصل عدمه، وما سواه فأرجاف وهذيان، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيج الحق وطريق الصواب (الونشريسي، 1981، ج: 2: 232).

5 -مواضع الاختلاف والائتلاف بين الفقهاء في النازلة:

حظيت نازلة يهود توات باهتمام واسع بين علماء المغرب الإسلامي لما أثارته من جدل فقهي واسع حتى وصل صداها إلى المشرق الإسلامي، وأظهرت خصوبة المجتمع التواتي خاصة ومجتمع المغرب الإسلامي عامة، حيث ازدهرت في هذه الفترة النوازل والفتاوى التي تصدى لها فطاحل الأئمة والفقهاء، على غرار نازلة يهود توات التي قام بتأطيرها نخبة من أبرز العلماء والفقهاء من تلمسان وتونس وفاس، منهم من أيد الإمام المغيلي في فتواه المتعلقة بمسألة بناء الكنس ومنهم من تعرض له، وكل طرف أسس لرأيه انطلاقاً من ثقافته الفقهية.

وفي هذه الفترة بالذات كذلك لا يمكن أن نغفل عن الواقع الاستثنائي الذي شهدته المنطقة، فقد عرف المغرب الإسلامي أوضاعاً تعرض فيها إلى حروب الاسترداد بعد سقوط دولة الموحدين (660هـ/1262م)، تمكن من خلالها النصارى الأسبان والبرتغال من الاستيلاء على مناطق من شماله، وفي مقابل ذلك عرفت الدويلات الإسلامية الناتجة عن سقوط الموحدين بالمغرب الإسلامي (الحفصية، الزيانية، المرينية) صراعاً كبيراً فيما بينهم، بل وفي داخل الدولة

الواحدة، مما يجعل أصابع الاتهام تطال كل من يمكن اعتباره مصدر تهديد للدولة كاليهود وحتى بعض الفقهاء، فجميع هذه الظروف كان لها تأثير جلي على الفقهاء الذين أطروا نازلة يهود توات.

ومن خلال قراءتنا لنصوص هذه النازلة يمكن أن نستخلص بعضا من مواضع الائتلاف بين فقهاء المغرب الإسلامي حولها، فمن الجانب الفقهي نجد أن الفقهاء المؤطرين لهذه النازلة اعتمدوا على نصوص الفقهاء المالكية في استنباط فتوَاهم، كما أقرروا بضرورة امتثال اليهود لعقد الذمة (ابن القيم، 1994، ج: 1، 475) الذي ينظم وضعيتهم في الدولة الإسلامية وعدم مخالفته لأن في ذلك مخالفة للشرع، وبشهادة بعض المؤرخين اليهود من بني جلدتهم فإن عقد الذمة الذي وضعته الشريعة الإسلامية ويشمل اليهود والمسيحيين على حد سواء قد ضمن لهم العديد من الحقوق التي تصونهم في أنفسهم ومالهم، وهذا لم يحدث أبدا في أوروبا العصر الوسيط (الزعفراني، 2000، ج: 1: 33)، كما اعتبروا أرض توات من اختطاط المسلمين.

أما مواضع الاختلاف فيأتي في مقدمتها مسألة بناء الكنس والوضعية الشرعية للأرض التي تبني عليها وقد ذهب الفقيه محمد بن قاسم الرصاع (أنظر التعليق رقم: 6) بأن: «لا مانع لهم من شراء ما بينونه لسكانهم إذ هم يؤدون الجزية وهم تحت ذمة المسلمين -وإذا صارت الأرض المذكورة على ملكهم دون اشتراط الأماكن يعبد فيها غير الله فلهم أن يتصرفوا فيها ببناء ما يحبون» (الونشريسي، 1981، ج: 2: 229)، بينما يرى الونشريسي: «أن ما أحدثه ملاعين اليهود من

الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامته لتلول
المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم» (الونشريسي، 1981، ج: 2: 234).

فكل طرف حاول أن يؤسس لرأيه على جانب معين من القضية،
فمؤيدو العصنوني يرون أن ما فعله اليهود لا يستوجب نقض عقد
الذمة، وضرورة الأخذ بالواقع وليس فقط الاعتماد على النصوص
الدينية وحدها وأقروا بوجود الكنائس، أما مؤيدو المغيلي فيرون أن
اليهود خانفوا عقد الذمة وبالتالي وجب هدم كنائسهم ومنعهم من
بنائها.

كما اختلفوا في مسألة استخلاص الجزية فالفقهاء الذين أيّدوا
الإمام المغيلي يؤكدون على جانب الإذلال والصغار في جبايتها فالإهانة
في جباية الجزية واجبة، وهي أن يطأ طئ الذمي رأسه عند تسليمها
(المغيلي، 2005: 30)، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِأَيُّومِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، أي من
يده إلى يد من يدفعه إليه وهم أذلاء مقهورون (الطبري، ج: 14: 199 -
200).

كما أثار بعض المعارضين لفتوى الشيخ المغيلي مسائل من بينها
مسألة جلب المصلحة ودرء المفسدة، فحسب الشيخ يحيى بن عبد الله
بن أبي البركات الغماري -إذا كان تغيير المنكر يؤدي إلى منكر
أعظم منه -ولو كان المنكر الذي أريد تغييره مجمعا عليه فمن
الواجب التجاوز عن هذه المناكر (المغيلي، 2005: 33).

وبلغ الاختلاف بين الفقهاء حول هذه النازلة إلى حد اتهام بعضهم بعضا بتقديم المنفعة الدنيوية على حساب المصلحة الشرعية حيث اتهم الشيخ إبراهيم بن عبد الجبار الفقيقي (أنظر التعليق رقم: 7) الشيخ عبد الله العصنوني بذلك، ونفس الأمر وقع للشيخ المغيلي عندما قدم إلى فاس وفي حضرة السلطان الوطاسي أخبر الفقهاء الذين ناظروا الشيخ المغيلي في نازلة يهود توات بـ«أن هذا الرجل إنما مراده الظهور والملك وليس مراده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وعندما أخبره السلطان بأنه يحاول على هذه الديار يعني دار الملك وليس له قصد غيرها، فأجابه الشيخ المغيلي: «والله ما هي عندي إلا هي والكنيف سيان» (ابن عساكر، 1976: 131).

وفي اعتقادي أن ما أثارته نازلة يهود توات من نقاشات وخلافات حادة بين الفقهاء المؤطرين لها أمر طبيعي، لأن مست حياة فئة حساسة من مجتمع المغرب الإسلامي، فقد حاول الفقهاء من خلال النصوص التي استشهدوا بها مجارة الوقائع ومُسايرة المتغيرات، والوصول إلى أحكام فقهية اجتهادية تكون بمثابة مخرج مناسب لحلول هذه النازلة.

خاتمة:

وخلاصة القول فإن نازلة "يهود توات" قد كشفت الخلاف حول حدود التسامح في هذه الفترة التي شهد فيها المغرب الإسلامي هجرة جماعية كبيرة لليهود خلال القرن 9هـ/10م، خاصة بعد سقوط غرناطة 898هـ/1492م، إضافة إلى التي كانت موجودة فيه أصلا، فالوافدون الجدد احتاجوا إلى أماكن للاستقرار والتعبد وممارسة نشاطاتهم اليومية، فكان على فقهاء المغرب الإسلامي التفكير في

إيجاد ضوابط مشتركة وقوانين وحدود شرعية متفق عليها، تنظم وجودهم وتضمن ثقافة التعايش المشترك والتسامح، وتراعي التعاون في مواجهة الهجمة المسيحية الأوروبية، بدل الغوص في المشاكل الداخلية والصراع حول السلطة بين أفراد الأسر الحاكمة، وجعلهم (اليهود) أداة تستخدم في هذا الصراع، وهو ما ظهر جلياً في العديد من النوازل والمسائل الفقهية على شاكلة "نازلة يهود توات"، بحيث تحول التعاون والتعايش الذي كان يمكن أن يتحقق بعد الهجمة الأوروبية المسيحية الشرسة على المسلمين واليهود ونفيهم من أوروبا، إلى عدااء وصدام مع المسلمين، وتعاون مع المسيحيين الأوروبيين ضد المسلمين.

التعليقات:

1 - الغرب الإسلامي: حُدِّد جغرافياً لدى بعض المؤرخين والجغرافيين بأنه المجال الجغرافي الممتد من مصر شرقاً إلى جميع المناطق التي شملها الإسلام إلى المحيط الأطلسي غرباً بما فيها شمال إفريقيا، والأندلس والممتلكات الإسلامية في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط شمالاً وإفريقيا الإسلامية جنوب الصحراء جنوباً. (هشام جعيط، 2008: 08).

2 - تعرض إلى هذه القضية العديد من المؤلفين أبرزهم الإمام الونشريسي في كتابه المعيار الذي خص فيه فصلاً كاملاً جمع فيه فتاوى علماء وفقهاء بلاد المغرب، وأحمد بابا التتبيكتي في كتابه نيل الابتهاج بتطريز الديباج، وابن مريم في كتابه البستان في معرفة علماء تلمسان، والإمام المغيلي نفسه في كتابه مصباح الأرواح في أصول الفلاح.

3 - الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي: هو محمد بن عبد الكريم بن عمر بن يخلف، ولد بتلمسان ودرس بها فترة من الزمن ثم انتقل إلى الشيخ سيدي عبد الرحمان الثعالبي بالجزائر العاصمة. ومنه إلى بجاية ثم انتقل أخيرا إلى أرض توات التي حارب بها اليهود وهدم كنائسهم. ثم انتقل من هناك إلى أرض السودان واتصل بعدة أمراء وملوك لتكون عودته النهائية إلى أرض توات (ولاية ادرار) وبها توفى بالمكان الذي يحمل اسم زاويته الآن بالقرب من قصر بوعلي بلدية زاوية كنتة سنة (909هـ). (ابن مريم، 1986: 253-257)، (يحي بوعزيز، 1995، ج: 2: 143 وما بعدها)، (أحمد الحمدي، 2012: 34 وما بعدها)، (عبد الله حمادي الإدريسي، 2011، ج: 1: 125 وما بعدها)، (آدم عبد الله الالوري، 1974: 11 وما بعدها).

4 - الغلائف: جمع غلف وهم حماة ورعاة يعيشون أرضا سيئة لا يحكمهم حاكم ولا يدير أمورهم سلطان، اتخذوا اليهود أخلاء وأعوانا (محمد بن عبد الكريم المغيلي، ورقة: 1).

5 - الإمام عبد الله العصنوني: هو عبد الله بن أبي بكر بن عثمان بن أبي بكر بن موسى بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله بن العباس بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن محمد بن الصالح بن سعيد بن أحمد بن عصنون، دخل توات بصحبة ابن أخيه سيدي سالم سنة 863هـ، وتولى قضاء الجماعة التواتية سنة 877م (عبد الحميد بكرروي، 2007: 97).

6 - محمد بن قاسم الرصاع: 894هـ/1489م، الأنصاري أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس، ولد بتلمسان ونشأ واستقر بتونس،

وعاش وتوفي بها، شغل آخر أيامه إماما لجامع الزيتونة وخطيبا ومتصدرا للإفتاء (الزركلي، 1980، ج: 7، 05).

7 - عبد الجبار الفيقيقي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الجبار الفيقيقي، نسبة إلى بلد فيقيق وهي واحات القصور في الجنوب الشرقي للمغرب، أصلا ودارا، أخذ العلم بفاس ثم دخل تلمسان وأخذ بها العلم عن مشايخها مثل ابن مرزوق الحفيد ومحمد العقبان والحافظ التتسي، كان من الشعراء المبدعين، عاش خلال القرنين 9هـ/10هـ الموافق 15م / 16م، وتوفي ببلاد السودان (محمد بن رمضان شاوش والغوثي بن حمدان، 2005: 364).

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- 1 - أركون محمد، (د.ت)، قضايا في نقد العقل الديني (كيف نفهم الإسلام اليوم)، ترجمة وتعليق هاشم صالح، (د. ط)، بيروت، دار الطليعة.
- 2 - أعيف محمد، (1982)، مساهمة في دراسة التاريخ الاجتماعي والسياسي لواحاح الجنوب المغربي توات في القرن 19م، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، تخصص تاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
- 3 - الأثوري آدم عبد الله، (1974)، الإمام المغيلي وآثاره في الحكومة الإسلامية في القرون الوسطى في نيجيريا، (د. ط)، القاهرة، مصر، دار الحبلي.
- 4 - ابن بابا حيدة، (2007)، القول البسيط في أخبار تمنطيط، تحقيق: فرج محمود فرج، ط: 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5 - بكري عبد الحميد، (2007)، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر، ط: 2، وهران، الجزائر، دار الغرب.

- 6 - ليل رشيد، (2008)، قصور قورارة وأولياؤها الصالحون في المأثور الشفاهي والمناقب والأخبار المحلية، ترجمة: عبد الحميد بورايو، (د.ط.)، الجزائر، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ.
- 7 - بن عاشور محمد الطاهر، (1985)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط.)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.
- 8 - بوعزيز يحيى، (1995)، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 9 - بن منصور عبد الوهاب، (1962)، تقييد ما اشتمل عليه إقليم توات من الإيالة السعيدة من القصور ووثائق أخرى، الرباط، الطبعة الملكية.
- 10 - التبتكتي أحمد بابا، (2002)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ط: 1، بيروت، دار ابن حزم.
- 11 - الجرجاني علي بن محمد، (1987)، التعريفات، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط: 1، بيروت، عالم الكتاب.
- 12 - جعيط هشام، (2008)، تأسيس الغرب الإسلامي، ط: 2، بيروت، لبنان، دار الطليعة.
- 13 - حمادي عبد الله، (2011)، الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي وتصديه للخطر اليهودي بصحراء توات والصقع السوداني، ط: 1، صدر بدعم من وزارة الثقافة بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية.
- 14 - الحمدي أحمد، (2012)، الفقيه المصلح محمد بن عبد الكريم المغيلي، ط: 1، سيدي بلعباس، الجزائر، مكتبة الرشاد.
- 15 - حوتية محمد، (2007)، توات الأزواد خلال القرنين 12 و13 هـ دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، (د.ط.)، الجزائر، دار الكتاب العربي، الجزائر.
- 16 - ابن خلدون عبد الرحمن، (1992)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج: 6، ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

- 17 - الزركلي خير الدين، (1980)، *الأعلام*، ج: 7، ط: 5، بيروت، دار العلم للملايين.
- 18 - الزعفراني حاييم، (2000)، *يهود الأندلس والمغرب*، ج: 1، ترجمة أحمد شحلان، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة.
- 19 - سعد الله أبو القاسم، (2008)، *تاريخ الجزائر الثقافي*، (د. ط)، الجزائر، دار البصائر.
- 20 - شاوش محمد بن رمضان والغوثي بن حمدان، (2005)، *إرشاد الحائر إلى آثار أدباء الجزائر*، ط: 2، تلمسان، الجزائر، طبع وإشهار داود بريكسي.
- 21 - الشفشاوني ابن عسكر محمد، (1976)، *دوحة الناشر بمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر*، تحقيق: محمد حجي، (د. ط)، الرباط.
- 22 - صليبا جميل، (1982)، *المعجم الفلسفي*، د. ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني.
- 23 - الصمدي مصطفى، (2008)، *نوازل الهبة عند المالكية في الغرب الإسلامي*، د. ط، الدار البيضاء، المحمدية، جامعة الحسن الثاني.
- 24 - الطبري محمد بن جرير، (د. ط)، *جامع البيان عن تأويل آبي القرآن*، ج: 14، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- 25 - العربي إسماعيل، (1976)، *دور اليهود في التجارة في صدر الإسلام*، مجلة *الثقافة الجزائرية*، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، العدد: 32، السنة السادسة، ص: 51-61.
- 26 - العياشي محمد أبو سالم، (2006)، *الرحلة العياشية*، ج: 1، تحقيق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، ط: 1، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، دار السويدي.
- 27 - الفشتالي أبو فارس عبد العزيز، (1972)، *مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا*، تحقيق: عبد الكريم كريم، (د. ط)، الرباط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة.

- 28 - الفيروز آبادي، (2008)، القاموس المحيط، مراجعة وتحقيق: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.
- 29 - ابن القيم الجوزية، (1994)، أحكام أهل الذمة، ج: 1، تحقيق صبحي الصالح، ط: 4، بيروت، دار العلم للملايين.
- 30 - ابن مريم عبد الله، (1986)، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، (د. ط)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 31 - المصري المبروك، (2009)، الوضع الاجتماعي والثقافي ليهود توات ودور المغيلي في تصحيحه، الملتقى الوطني الأول، العلاقات الحضارية بين إقليم توات وحواضر المغرب الإسلامي، أدرار، جامعة أحمد دراية.
- 32 - المغيلي محمد بن عبد الكريم، رسالة إلى كل مسلم ومسلمة، مخطوط بخزانة الأستاذ مبروك مقدم.
- 33 - المغيلي محمد بن عبد الكريم، رسالة الاستخلاف، مخطوط بخزانة الأستاذ مبروك مقدم.
- 34 - المغيلي محمد بن عبد الكريم، ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار، مخطوط بخزانة الأستاذ مبروك مقدم.
- 35 - المغيلي محمد بن عبد الكريم، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، مخطوط بخزانة الأستاذ مبروك مقدم.
- 36 - المغيلي محمد بن عبد الكريم، (2005)، رسالة في اليهود، تقديم وتحقيق: عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، ط: 1، الرباط، دار أبي رقرق.
- 37 - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، (1999)، لسان العرب، ج: 6، اعتنى به: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط: 3، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- 38 - الوزان حسن، (1983)، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، ومحمد الأخضر دار الغرب الإسلامي. (د.ط)، بيروت، لبنان،

- 39 - الونشريسي أحمد، (1981)، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من العلماء تحت إشراف محمد حجي، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 40 - يحيى اوي جمال، (2004)، سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين (1492م/1610م)، الجزائر، دار هومه.
- 41- A . G . P . Martin (1908), *Les Oasis Sahariennes (Gourara-Touat-Tidikelt)* , Imprimerie Algérienne, Alger.
- 42- bisson. M , jean (1957) , *le Gourara mémoire n 03* , institut des recherches sahariennes.
- 43- Echallier. j .c (1972) , *villages désertes et structures agraires anciennes du touat, Gourara Algérie* , paris, AMG , s.d.
- 44- Selka Abderrahmane (1922), Notice sur le Touat – (1913), *Bulletin de la société de géographie d’Alger et de l’Afrique du nord*, 03eme trimestre, 20-11-1922.
- 45- Oleil Jacob (1994), *Les Juifs au Sahra, Le Touat au Moyen Age*, CNRS, Paris.

